مجنونة لا تعقل او اتيا نائمة او اغتصب امراة فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن ومن وطئ امة بيده رهنا
وقال ظننت انها تحل لي حد ولا يعذر بذلك احد ولا العجم اذا ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالك رحمه الله بالحد في الزنى
قالت زينب بنت عوش بدرهمين وان يقام الحد على العجمي بمنزلة ومن اشترى حرة وهو يعلم بما فعل انه يحد وكذلك حتى

باب ويضرب المحدود في الزنا والقذف والخمر على ظهره ويجرد الرجل في الحد والنكال ويكشف ظهره ويعطى ثوب
ويقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المراة وتقعد ولا تجرد مما لا يقيها الضرب وان جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب نزع ذلك او
غيره نزع وبلغ مالكا رحمه الله ان بعض الائمة اقعد امراة في قفة فاعجبه ذلك وصفة الجلد في الزنا والشرب والقذف
والتعزير واحد ضرب بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك رحمه الله ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجد في
المحدود الضرب بقضيب ولا بشراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر رضي الله عنه للادب فاذا وقعت الحدود
في السوط واذا امر عدل امام عادل بالسنة ان يقطع يد رجل او رجله في سرقة او قطع او قتل في حرابة او ان يرجم
في زنا فانه لا تعلم صحة ما قضى به الا بقوله فعليك طاعته واما الجائر فلا ان تعلم صحة ما ثبت من الحكم وعدالة البينة
فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود ووجه الشهادة في الزنا ان يأتي اربعة شهداء في وقت واحد فيشهدوا
على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة فبهذا تتم الشهادة قال فيسألهم الامام كيف رأوه فان وصف ثلاثة
الزنا وقال الرابع رايته بين فخذيها حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع ولو لم يبينوا كيف رأوه وقالوا انا نزيد على
هذا لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد الفرية فان غاب الشهود قبل ان يكشفوا عن صفة الزنا غيبة بعيدة او ماتوا
اقيم الحد ونفذت شهادتهم عليه بالزنا وكذلك بالسرقة اما اذا امكن الامام مسألتهم فلا يقيم الحد الا حتى يسألهم
ويجرحهم وان كانوا اكثر من اربعة فلا يسأل الباقون اذ لو رجعوا لاقيم الحد عليهم بشهادة الغائبين فان شهد رجلان
انه زنى في قرية كذا وشهد اثنان انه زنى بها في قرية اخرى لم يحد لذلك وحدوا اربعة للقذف وكذلك كل ما شهدوا به

باب وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل ان يشهد اربعة على شهادة
في الزنا على فعل مختلفين اربعة او اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين اخرين ولو شهد اثنان على ثلاثة على شهادة اربعة
لم يجز ذلك ويحد الشهود للقذف الا ان يشهد اربعة سواهم على شهادة اربعة اشهد وهم فلا يحدوا ويحد
الزاني او يرجم ولو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة وواحد على شهادة واحد لم يجز حتى يشهد على الواحد اثنان
وكذلك ان شهد ثلاثة على رؤية انفسهم وواحد على شهادة واحد لم تتم الشهادة ويحد الشهود للقذف
حتى يشهد اثنان على شهادة الرابع فتتم الشهادة حينئذ ويحد المشهود عليه اذا كانت شهادة تتم كلها

باب ومن قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان او يقول
على وطء واحد في موضع واحد كما وصفنا
لك فلان يا زاني فانه يحد الا ان يقيم بينة على قول فلان ومن سمع رجلا يقذف رجلا غائبا فليشهد له ان كان مع غيره
قال مالك رحمه الله ومن مر برجلين يتكلمان في امر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه ثم طلب احدهما تلك الشهادة
فلا يشهد له قال ابن القاسم اذ قد يكون قبل ذلك او بعد كلام لا تتم الشهادة الا به ولا يجيزها القاضي
قيل لمالك رحمه الله فمن شهد شهادة مثل هذا الا ان يستوعب كلامهما من اوله فليشهد وان لم يشهداه
بين رجلين فحق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها فقال ان لم يذكرها كلها فلا يشهد قيل له فرجلان تنازعا
في امر فدخلا بينهما رجلين على ان لا يشهدا بما سمعا منهما فيتقاران ثم يفترقان فيجحدا قال فليقعد الشاهدان

باب ومن قذف رجلا بلماضي او اسمائها فهو
اليهما ولا يعجلان فان تماديا على الجحد فليشهدا عليهما
اقرار وقذف الزنديق يجلد له ابتداء الحد عليه ثانية من حين قذفه ولا يعتد بما مضى من السياط ومن قذف رجلا فحد
له ثم ان قذفه به حد له ثانية ومن عفا عن قاذفه جاز عفوه ما لم يبلغ الامام فان عفا عنه على انه متى شاء قام فهو



ته كتب بولده كتابا واشهد على نفسه لذلك له متى قام به فان مات كان لولده ان يقوم عليه بذلك الكتاب ولا ينكل
شهادة القاذف حتى يحد وكذلك ان عفي عنه فاذا ضرب سقطت شهادته حتى تحدث توبة ويحد او من حد وشرب خمرا مكي
منه اولم يسكر جلد جلدا واحدا واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف او شرب اقيما عليه جميعا ويجمع الامام ذلك
عليه الا ان يخاف عليه فيفرق بينهما وان خيف عليه فذلك الى اجتهاده وكذلك المريض اذا خيف عليه من اقامة الحد فليؤخر
قال مالك رحمه الله وكذلك اذا خيف على السارق ان يقطع في البرد فليؤخر قال ابن القاسم والزنديق يضرب الحد في البرد
عندي بمنزلة القطع في البرد اذا خيف عليه فليؤخر ويحبس والحر بمنزلة البرد في ذلك واحب الي ان يبدأ بحد الزنا
انه لا عفو فيه واختلف في العفو عن حد القذف بعد بلوغ الامام فاجازه مالك رحمه الله ثم رجع عنه ومنع العفو فيه
ثم فيه لم يكن لغيره ان يقوم بحده وان رفع القاذف الى الامام اجنبي غير المقذوف فلم يمكن منه الا ان يجرله كان هذا لا يقوم
به عند الامام الا صاحبه ولا تحد الحامل البكر حتى تضع وتستقل من نفاسها لانه مرض ولو كانت محصنة امهلت حتى تضع
فاذا وضعت حدت ولم تؤخر هذا اذا وجد للمولود من يرضعه واذا لم يوجد وجب حتى ترضع ولدها خوف هلاكه واذا
زنت امراة فقالت اني حامل وكيف فالت البينة انا رأينا تتربص منه شهرين او ثلاثة اشهر او اربعة فانه ينظر اليها
النساء فاذا اصح فيهما الحمل فيجلد عليهما والا حدت واذا شهد على امراة بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ونظر
اليها النساء فصدقنها لم ينظر الى قولهن واقيم عليها الحد لانه قد وجب الا ترى ان البكر اذا ادعت زوجها الوطء فيحد
ان خلاء السن وادعته وشهد النساء انها بكر ان قولهن لا يقبل وتصدق المراة ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا واذا شهدت
بينة على امراة انها زنت منذ اربعة اشهر والزوج غائب منذ اربعة اشهر وادعت هي الحمل وصدقها النساء في الحمل
فوجدت حتى وضعت ثم رجمت ثم قدم الزوج فنفى الولد وادعى الاستبراء فان كانت المراة قالت قبل ان ترجم ليس الولد منه وقد
استبرأني فنفي الولد بلا لعان كان مالك رحمه الله قال فيمن ظهر بامراته حمل قبل البناء فنفاه وصدقته فانه يحد لانه من زنا وانه لم
يكن بها فانه ينفى بلا لعان وتحد هي وان كانت بكرا جلدت وقيل له زوجة ان شاء طلق وامسك وان لم تذكر المراة
قبل موتها الاستبراء في المسألة الا ولي ولم تقل شيئا وادعى الزوج الاستبراء ونفى الولد فلا ينفيه ها هنا الا بلعان وكذلك
لو نفاه ولم يدع الاستبراء فانه يلتعن وينفى الولد قيل النفي من قول مالك رحمه الله ان من لم يدع الاستبراء فنفي الولد ضرب
الحد ولحق به الولد قال لا ولا كن قال مالك اذا ادعى الرجل امراته تزني وقد كان وطئها قبل الرؤية فانه يلتعن وينفي الولد ان كان بعد
الرؤية فيلحق به الولد وان لم يطأ بعد الرؤية الا انها كانت حاملا يوم قال رايتها تزني فانه يلاعن ويلحق به الولد
اذا كان حملها يومئذ بينا مشهودا عليه او مقرا به قبل ذلك لانه لم ينتف من الحمل فان لم يلتعن حد فاما ولحق به
الولد

باب وحد العبد في الزنا خمسون جلدة وفي الخمر والفرية اربعون جلدة واذا زنى العبد او قذف او شرب
خمرا ثم قامت بينة انه عتق قبل ذلك فانه يكون له وعليه حكم الحر في ذلك كله وفي القصاص بينه وبين الحر
واذا كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة على العبد بعتقه في ذلك كله او لم
يعلم كان السيد مقرا بالعتق او منكرا واما الغوائد في غلته وخدمته فمذكور في كتاب العتق الثاني وما نال
اهل الذمة فيما بينهم من قطع جارحة احدهم لاحد من بعضهم لبعض وان قتل في دم فيما قتل به وان سرق في من مسلم
او من ذمي قطع ولا يقبل في شيء من ذلك الا شهادة المسلمين ومن زنى بجارية البكر فافتضها ومثلها يوطأ فماتت
من جماعه فان علم انها ماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهاد في ماله وتبقى
له زوجة ان شاء طلق او امسك وان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فاكثر كان على العاقلة وقد جعل فيها بعض
البدنة ثلث الدية على عاقلته وهي فاحشة الجائفة وان وطئ امته فافتضها لم تعتق عليه اذا لم يقصد به الى المثلة
كما كان يعتق الى المثلة وان زنى بامراة فافتضها فلا شيء لها ان امكنته من نفسها وان اغتصبها فلها الصداق مع ما